

## وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١/٩

### وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير التضامن الاجتماعى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى المادتين (٥٦،٥٥) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناء على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعى لشئون مؤسسات المجتمع الأهلى فى الموضوع الموضح فيما بعد ؛  
وللصالح العام ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

ووفق على اضافة صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسة الأهلية الآتية :

م	المديرية	الجمعية / المؤسسة الأهلية	رقم القيد
١	الشرقية	مؤسسة دكتور الخير للأعمال الخيرية	٣٦٢٢ لسنة ٢٠٢٠
٢	المنوفية	جمعية أحباب الرحمن الخيرية بمشيرف - الباجور	٢١٧٥ لسنة ٢٠٢١
٣	مرسى مطروح	جمعية الصفا الخيرية لتنمية المجتمع المحلى	٣٣٠ لسنة ٢٠١٣
٤	الأقصر	جمعية الفيروز للتخاطب والتنمية البشرية - أرمنت الوابورات	٤٧٤ لسنة ٢٠١٨
٥		جمعية طموح للتنمية المستدامة - أرمنت الحيط	٥١٠ لسنة ٢٠٢٠
٦	الغربية	جمعية تنمية المجتمع بقحافة طنطا ثانى	٣٨١ لسنة ١٩٧٩

**( المادة الثانية )**

تتمتع الجمعيات والمؤسسة الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على

النحو التالى :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .
- ٤ - إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وتتحمل الجمعيات والمؤسسة الأهلية المشار

إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

**نيفين القباج**